المسند مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
إذا كان مرفوعا ولا قائل به ومقابله القول قول أبي عمر بن عبد البر أو المسند ما
فيه وصل اسناده من راويه إلى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي أو غيره
ومقابله أيضا القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على
المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف أقل كما ذكره بقوله ومسند أي
المسند أي استعماله في سوى أي في الموقوف يقل أي قليل بخلاف المتصل فإن استعماله
في المرفوع والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي أنه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند فيما جاء بلا وفي قوله
من بعد التابعي وكلامهم يأباه قلت ويؤيده تعبير [illegible] أن يدخل المقطوع والقول
الثالث وجه جماعة منهم شيخنا أنه المرفوع أي المرفوع مع الوصل أي مع اتصال
اسناده معا واحتج [illegible] ومقابله أي قوله [illegible] قال الحافظ أبو
عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه أي في المسند والحاجة إليه فصعدا
والفاصل بين [illegible] النبي وبينه وبين المتصل والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه إلى
حال المتن دون الاسناد من أنه متصل أو لا والمتصل ينظر فيه إلى حال الاسناد
دون المتن من أنه مرفوع أو لا والمسند ينظر فيه إلى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والا
تصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
ومتصل ولا عكس الحاصل أن بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الأول فإذا
قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا
ومعضلا إلى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد [illegible] صحة الاسناد
وهو القول الثاني فإذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا إلى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث **المتصل**
والموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه   تنبيه المتصل والموصول
وإن تصل أنت بسند إلى أي نحو باسناده فمتصل حديثا فقل المسمى أي الاسم متصلا

وموصولا ومؤتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع يخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع   17
والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبيين سماعه ولم يروا أن يدخل المقطوع في
الموصول وإن اتصل اسناده لقائله من التابعين ونحوهم وهذا عند الإطلاق أما
مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري
أو إلى مالك ونحو ذلك **الموقوف** وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب أي على صحابي   تنبيه الموقوف
[illegible] ولم يجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو نحوه وهذا مرفوع فيه
المرفوع سواء وصلت السند به أو قطعته واستثنى الحاكم عدم انقطاعه [illegible] وبعض
أهل الفقه من الشافعية سماه أي الموقوف الأثر ويسمون المرفوع الخبر وأما المحدثون فقال
النووي إنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف وإن تقف بغيره أي على غير الصحابي من تابعي
أو من دونه وفي نسخة بتابع قيد فيه كذلك موقوف على فلان أو وقفه فلان على فلان
ثم بذلك [illegible] علمنا ويحسن **المقطوع** وجمع على مقاطيع ومقاطع وسم   تنبيه المقطوع
بالمقطوع قول التابعي وفعله إذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكذا التابعي
من دونه قال شيخنا وفرق أي ابن الصلاح للشافعي وحمد الله تعبيرهم به أي بالمقطوع
عن المنقطع أي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الاسناد وسيأتي بيانه وإنما قال ابن الصلاح أنه وجد ذلك لغير الشافعي أيضا مما تأتي
عنه قلت وعكسه أي فالشافعي اصطلاح الحافظ أبي بكر احمد بن هارون البرديجي
البرديجي بزاك محلة على الأكثر نسبة إلى برديج بلدة من أعمال بلاد آذربيجان حيث
جعل المنقطع مثل التابعي ومثاله لما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل آخر له
لم يعرفه بلفظه فقال فلا ينبغي بعلت لأن تعبيره فيه من زيادة عليه **فرفوع** جمع مرفوع   تنبيه فرفوع سبعة
وموقفا أن تزوج تحت أهل كلي وهي سبعة أحرف قول الصحابي رضي الله عنه من السنة
كذا كقول علي رضي الله عنه كما وسنرى أي ورد من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة أو نحو أمرنا بالمفعول كذا ولا ركنا نؤمر ونهينا
كقول أم عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق

Copyright © King Saud University